الأمانة العامـة

برقيـة دعـــوة

مجلس النواب

قرر سعادة الدكتور خميس حسين عطية رئيس مجلس النواب بالإنابة دعوة المجلس للانعقاد في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٢/٩ وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة السابعة عشرة من الدورة العادية الثانية.

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

حكم كريم العجارمة

أمين عام مجلس النواب بالوكالة

تاريخ الإرسال: / /٢٠٢٦

الدورة العـــادية الثانية

لمجلس النواب العشـــرين

جدول أعمال الجلسة السابعة عشرة

المقـــــــرر عقدها في تمـام

الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين

المـوافق ٢٠٢٦/٢/٩ ميـلاديـــــة

****

****

****

****

أولاً: تلاوة الإجازات والاعتذارات.

ثانياً : تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

ثالثاً : قرار لجنـــة الطاقة والثروة المعدنية رقم (٢) تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٠ والمتضمن مشروع قانون الغـــــــــاز لسنة ٢٠٢٥.

لجنة الطاقة والثروة المعدنية

الـدورة العاديـــــة الثانيــة

لمجلس النواب العشـــــرين

قرار رقم (٢)

==========

عقــدت لجنة الطاقة والثروة المعدنية بنصــابها القانونـــي عدة اجتماعات بتواريخ ٥ و٧ و ٢٠٢٦/١/٢٠ برئاسة سعادة الدكتور ايمن ابو هنيه رئيس اللجنة وحضور سعادة الدكتورة اسلام العزازمه نائب رئيــس اللجنـــة ومقررها سعادة المهندسة مي الحراحشه.

وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة :

المهندسة نسيم العبادي ، الدكتور احمد الشديفات ، المهندس جمال قموه ، الدكتور قاسم القباعي، المهندسة راكين ابو هنيه ، المهندس خضر بني خالد ، المهندس طلال النسور والشيخ صالح ابو تايه.

وحضر من خارج اللجنة أصحاب السعادة: المهندس سليمان السعود، الآنسة رانيه الخليفات، المهندسة ايمان العباسي، الاستاذ الدكتور نمر السليحات العبادي ، السيدة مي السردية ، السيد عبدالرحمن العوايشه، السيد محمد المراعيه ، الدكتور عارف السعايدة العبادي، السيد علي الخلايلة والمحامي عوني الزعبي.

وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة: وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح الخرابشة ، رئيس هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن المهندس زياد السعايدة.

وكما حضر الاجتماع المهندس سامح مساعدة/ نقابة المهندسين والدكتور ماهر مطالقة/ رئيس جمعية ادامة للطاقة والمياه والبيئة.

وذلك لمناقشة مشروع قانون الغـــــــاز لسنة ٢٠٢٥ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عـواد عبد الرحمـن الغويري — **الدكتور ايمن ابو هنيه**

أميـن عـام مجلـس النـواب — **رئيـــس لجنـــة الطاقة والثروة المعدنية**

* مخالفة مقدمة من سعادة المهندسة راكين أبو هنية حول المادة (٢١) .

لجنة الطاقة والثروة المعدنية
الـــدورة العـــادية الثانية
لمجلس النـواب العشـــرين

مجلس النواب
المملكة الأردنية الهاشمية

مشـــروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥
قانون الغـــاز

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــة
المادة (١)	المادة (١)
يسمى هذا القانون (قانون الغاز لسنة ٢٠٢٥) ويعمل به **بعد مائة وثمانين يوماً** من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	موافقة بعد : **أولا:** تعديل (٢٠٢٥) لتصبح (٢٠٢٦) . **ثانيا:** شطب عبارة (**بعد مائة وثمانين يوماً**).

أسامي فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٢)	**المادة (٢)**
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-	**المطلع:** موافقة.
الوزارة : وزارة الطاقة والثروة المعدنية.	**الوزارة:** موافقة.
الوزير : وزير الطاقة والثروة المعدنية.	**الوزير :** موافقة.
الهيئة : هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.	**الهيئة:** موافقة.
المجلس : مجلس مفوضي الهيئة.	**المجلس:** موافقة.
الرئيس : رئيس المجلس.	**الرئيس:** موافقة.
القطاع : قطاع الغاز ومشتقات الهيدروجين والمرافق والمنشآت المرتبطة بكل منها في المملكة.	**القطاع:** موافقة.
الرخصة : الإذن الذي تمنحه الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه لممارسة أي نشاط من أنشطة القطاع.	**الرخصة:** موافقة.
الشخص : الشخص الاعتباري.	**الشخص:** موافقة.
المرخص له : الشخص الحاصل على الرخصة.	**المرخص له:** موافقة.
كبار المستهلكين : الأشخاص المحددون لدى الهيئة وفقاً لأحكام البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذا القانون .	**كبار المستهلكين:** موافقة.
الغاز : أي مادة تتكون بشكل رئيسي من الميثان (مع نسب متفاوتة من الغازات الأخرى) سواء كان طبيعياً أو ناتجاً عن عمليات صناعية أو حيوية، تكون في الحالة الغازية تحت الظروف القياسية، وتعتبر	**الغاز:** موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون			قرار اللجنـــــــــة
		مصدراً للطاقة أو تستخدم كحاملة للطاقة ويشمل ذلك الغاز الطبيعي والغاز الطبيعي المسال والغاز الطبيعي المضغوط والغاز الحيوي والبيوميثان والهيدروجين وأي مادة أخرى مشابهة يحددها الوزير، بشرط أن تكون قابلة للضخ في منظومة النقل بالأنابيب أو منظومة التوزيع بالأنابيب، وتستثنى المواد الهيدروكربونية المشتقة بشكل رئيسي من البترول.	
الغاز المسال	:	الغاز الذي تم تحويله إلى حالة السيولة بالتبريد أو بالضغط.	**الغاز المسال:** موافقة.
الغاز المضغوط	:	هو الغاز الذي يتم ضغطه لتسهيل عملية تخزينه ونقله.	**الغاز المضغوط:** موافقة.
الهيدروجين	:	عنصر كيميائي يُستخدم كحامل للطاقة أو كوقود لتوليدها أو تخزينها ويستخدم في القطاعات الصناعية وقطاع النقل وتوليد الكهرباء والاستخدامات التجارية والمنزلية وغيرها.	**الهيدروجين:** موافقة.
مشتقات الهيدروجين	:	المركبات التي يتم إنتاجها باستخدام الهيدروجين كمادة أساسية مثل الأمونيا والميثانول وتُعد هذه المركبات مواد وسيطة أو منتجات نهائية.	**مشتقات الهيدروجين:** موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
الطاقة المتجددة : الطاقة الناتجة عن مصادر طبيعية لها طابع الديمومة والاستمرارية.	**الطاقة المتجددة:** موافقة. *إضافة تعريف شهادة منشأ للهيدروجين الأخضر بالنص التالي: شهادة منشأ للهيدروجين الأخضر : وثيقة لأثبات أن الهيدروجين تم انتاجه باستخدام عملية التحليل الكهربائي للماء التي تعتمد على الطاقة المتجددة، وتؤكد الشهادة أن ضخ المياه ونقل الهيدروجين قد تم بطرق تحقق معايير الاستدامة.
الهيدروجين الأخضر : الهيدروجين الناتج عن عملية التحليل الكهربائي للماء باستخدام الطاقة المتجددة.	**الهيدروجين الأخضر:** موافقة.
منظومة إعادة التغييز : منظومة يتم فيها تحويل الغاز من الحالة السائلة إلى الحالة الغازية من خلال عملية إعادة التغييز، ليصبح جاهزًا للضخ في منظومة النقل بالأنابيب أو التوزيع بالأنابيب أو للنقل بغير الأنابيب وتشمل المنظومة المعدات والآلات الضرورية لعملية إعادة التغييز بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة وتعتبر أي منظومة إعادة تغييز مقامة على الميناء البحري منظومة معدة للاستخدام المشترك.	**منظومة إعادة التغييز:** موافقة.
منظومة التسييل : منظومة يتم فيها تحويل الغاز من الحالة الغازية إلى الحالة السائلة ليصبح جاهزًا للتخزين أو للنقل بغير الأنابيب وتشمل	**منظومة التسييل:** موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المعدات والأرصفة والآلات وأي متطلبات ضرورية لعملية تسييل الغاز وبحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة وتعتبر أي منظومة تسييل مقامة على الميناء البحري منظومة معدة للاستخدام المشترك. منظومة النقل بالأنابيب : شبكة أنابيب الغاز الرئيسية ذات الضغط العالي وتشمل محطات رفع الضغط ومعدات وأجهزة القياس والتحكم والتنقية ومحطات تخفيض الضغط الرئيسية وغيرها بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة.	منظومة النقل بالأنابيب: موافقة.
منظومة النقل بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج : منظومة نقل تتضمن شبكة أنابيب ذات ضغط عالٍ مصممة ومهيأة لنقل أكثر من نوع من الغاز في آن واحد بحيث تُصمم هذه الأنابيب بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة.	منظومة النقل بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج: موافقة.
النقل بغير الأنابيب : عملية نقل الغاز أو مشتقات الهيدروجين باستخدام مركبات مخصصة لنقل الغاز أو المقطورات المجهزة بأسطوانات أو خزانات خاصة أو السفن المخصصة لنقل الغاز أو مشتقات الهيدروجين بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة.	النقل بغير الانابيب: موافقة.
منظومة التوزيع بالأنابيب : منظومة توزيع تتضمن شبكة أنابيب توزيع الغاز أو مشتقات الهيدروجين وتشمل	منظومة التوزيع بالأنابيب: موافقة.

أمالي فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
جميع المعدات والمرافق المرتبطة بها من معدات تخفيض الضغط ومعدات وأجهزة القياس والتحكم وغيرها من المعدات ضمن منطقة جغرافية محددة وتوصيل الغاز إلى عدادات القياس تحت ضغط مناسب بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة.	
منظومة التوزيع بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج : منظومة توزيع تتضمن شبكة أنابيب مصممة ومهيأة لنقل أكثر من نوع من الغاز في آن واحد بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة.	**منظومة التوزيع بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج:** موافقة.
منظومة التوزيع بالأنابيب المعدة للاستخدام الخاص : منظومة توزيع الغاز أو مشتقات الهيدروجين بالأنابيب التي يعدها المرخص له بالتوزيع لتزويد كبار المستهلكين بالغاز لاستخدامهم الخاص ولا تعتبر هذه المنظومة مرفقاً أو منشأة معدة للاستخدام المشترك.	**منظومة التوزيع بالأنابيب المعدة للاستخدام الخاص:** موافقة.
محطة الإنتاج : منشأة مخصصة لإنتاج الغاز (باستثناء الغاز الطبيعي) بحيث يكون جاهزاً للنقل أو التوزيع أو الاستخدام وتشمل المحطة البنية التحتية اللازمة لإنتاج الغاز ومعالجته وتنقيته.	**محطة الإنتاج:** موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المحطة الرئيسية : محطة تزويد الغاز وتسييله أو ضغطه وتخزينه ومناولته للمركبات المخصصة لنقل وتوزيع الغاز المسال أو المضغوط وتكون هذه المحطة قريبة من منظومة النقل بالأنابيب أو محطات إعادة التغييز أو التسييل أو من محطات الإنتاج أو من مواقع استخراج الغاز الطبيعي بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة.	**المحطة الرئيسية:** موافقة.
المحطة الفرعية : محطة استقبال وتفريغ الغاز المسال أو المضغوط من المركبات المخصصة لنقل وتوزيع الغاز المسال أو المضغوط إلى السعات التخزينية أو معدات القياس وخفض الضغط لغايات تزويد مستهلك أو أكثر أو كبار المستهلكين بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة.	**المحطة الفرعية:** موافقة.
مرافق ومنشآت التخزين : حاويات أو مستودعات أو أنابيب تحت الأرض أو فوقها أو منشآت تستخدم لتخزين الغاز أو مشتقات الهيدروجين وتختلف بحسب الحالة التي يتواجد فيها الغاز أو مشتقات الهيدروجين بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة.	**مرافق ومنشآت التخزين:** موافقة.
مرافق التخزين الكبرى : مرافق ومنشآت التخزين ذوات السعة التخزينية الكبيرة وتعتبر مرافق ومنشآت معدة للاستخدام المشترك .	**مرافق التخزين الكبرى:** موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون			قرار اللجنـــــــــة
مرافق ومنشآت القطاع	:	جميع مرافق ومنشآت القطاع بما في ذلك منظومة النقل ومنظومة التسييل ومنظومة إعادة التغييز ومنظومة التوزيع بالأنابيب ومرافق ومنشآت التخزين ومنظومة التوزيع بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج والمحطة الرئيسية والمحطة الفرعية ومحطة الإنتاج ومحطات تزويد المركبات بالغاز.	**مرافق ومنشآت القطاع:** موافقة.
المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك	:	مرافق ومنشآت القطاع التي تخضع لتعليمات تنظيم إطار عمل المرافق المعدة للاستخدام المشترك الصادرة وفق أحكام المادة (٢٩) من هذا القانون .	**المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك:** موافقة.
المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام الخاص	:	مرافق ومنشآت القطاع التي يعدها المرخص له لغايات تزويد كبار المستهلكين بالغاز لاستخدامهم الخاص ولا تعتبر هذه المرافق والمنشآت معدة للاستخدام المشترك.	**المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام الخاص:** موافقة.
أنشطة القطاع	:	الأنشطة المحددة في المادة (٧) من هذا القانون.	**أنشطة القطاع:** موافقة.
أنشطة المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك	:	أنشطة بناء وتملك أو تشغيل المرافق و المنشآت المعدة للاستخدام المشترك وتعتبر المرافق والمنشآت المخصصة لبيع الغاز ومشتقات الهيدروجين بالجملة معدة للاستخدام المشترك .	**أنشطة المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك:** موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون			قرار اللجنـــــــــة
أنشـــطة المرافـــق والمنشـــآت المعـــدة للاستخدام الخاص	:	أنشطة بناء وتملك أو تشغيل المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام الخاص .	**أنشطة المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام الخاص:** موافقة.
أنشـــطة خـــدمات المستفيدين	:	أنشطة الغاز ومشتقات الهيدروجين غير المرتبطة بأنشطة المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك أو أنشطة المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام الخاص وتتمثل في الاستيراد والتصدير والبيع بالجملة والبيع بالتجزئة والنقل بغير الأنابيب وإنشاء محطات لتزويد المركبات بالغاز وأي أنشطة فرعية يحددها المجلس وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٧) من هذا القانون .	**أنشطة خدمات المستفيدين:** موافقة.
أجهزة القياس والتحكم	:	أي معدات تستخدم لقياس كميات الغاز أو مشـتقات الهيـدروجين المسـتهلكة أو المنقولة بما في ذلك العدادات وأجهزة المراقبة.	**أجهزة القياس والتحكم:** موافقة.
العبور (ترانزيت)	:	عملية نقل الغاز من دولة إلى أخرى عبر أراضي المملكة.	**العبور(ترانزيت):** موافقة.
طرف التفتيش الثالث	:	الشخص الحاصل على اعتماد محلي من وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس أو شهادة اعتماد دولي مصادق عليها من وحدة الاعتماد شريطة ان يشمل النطاق الجغرافي لهذا الاعتماد المملكة والحاصل على موافقة الهيئة للتفتيش على مرافق ومنشآت القطاع.	**طرف التفتيش الثالث:** موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
السعة : الطاقة الاستيعابية لأي من مرافق أو منشآت القطاع. كودات التشغيل والصيانة : معايير واشتراطات تشغيل وصيانة المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك أو المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام الخاص التي يعتمدها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون.	**السعة:** موافقة. **كودات التشغيل والصيانة:** موافقة.
المادة (٣)	**المادة (٣)**
يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:- أ- تنظيم أنشطة القطاع. ب- التشجيع على الاستثمار في البنية التحتية في القطاع وتعدد مصادره. ج- تعزيز أمن التزود بالغاز في المملكة. د- حماية حقوق المستهلكين.	المطلع: موافقة. أ- موافقة. ب- موافقة. ج- موافقة. د- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٤)	المادة (٤)
لا تسري أحكام هذا القانون على :- أ- المراحل الأولية المرتبطة باستخراج واستغلال الغاز الطبيعي وتجميعه ومعالجته وتنقيته . ب-أي نشاط مرتبط بالمواد الهيدروكربونية المشتقة بشكل رئيسي من البترول. ج- اتفاقيات الترخيص المتعلقة بأنشطة القطاع الموقعة مع الحكومة أو التي تم تجديدها قبل نفاذ أحكام هذا القانون أو الاتفاقيات المنبثقة عن أي منها إلى حين انتهاء مدة تلك الاتفاقيات.	المطلع: موافقة. أ- موافقة. ب- موافقة. ج- موافقة.
المادة (٥)	المادة (٥)
تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية:- أ- إعداد الاستراتيجية والسياسة العامة للقطاع وفقاً لمتطلبات	المطلع: موافقة. أ- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها.	
ب- تشجيع الاستثمار والمنافسة في القطاع والترويج له محلياً ودولياً.	ب- موافقة.
ج- تحديد معايير الأولوية في تزويد القطاعات المهمة.	ج- موافقة.
د- المساهمة في بناء نظام متكامل للمعلومات في مجال القطاع .	د- موافقة.
هـ- اعتماد خطة الطوارئ المقدمة من الهيئة للقطاع.	هـ- موافقة.
و- رعاية مصالح المملكة في شؤون القطاع لدى الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية وتمثيل المملكة لدى تلك الجهات أو غيرها.	و- موافقة.
ز- اقتراح التشريعات الناظمة للقطاع.	ز- موافقة.
ح- أي مهام وصلاحيات أخرى منصوص عليها في أي تشريع آخر.	ح- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــة
المادة (٦)	المادة (٦)
أ- تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية :-	أ- المطلع: موافقة.
١- الرقابة على المرخص له لضمان التقيّد بأحكام هذا القانون والرخصة وإجراء التفتيش على أي من مرافق أو منشآت القطاع.	١- موافقة.
٢- المشاركة مع الجهات المعنية في وضع المتطلبات اللازمة لتنفيذ الشروط البيئية الواجب توافرها في أنشطة القطاع ومرافقه ومنشآته وفقاً للتشريعات ذوات العلاقة.	٢- موافقة.
٣- بناء نظام معلومات متكامل خاص بالقطاع.	٣- موافقة.
٤- تمثيل المملكة في الأمور التي تقع ضمن اختصاصها وفقاً لأحكام هذا القانون .	٤- موافقة.
٥- إعداد خطة الطوارئ وفقاً لأحكام المادة (١٥) من هذا القانون .	٥- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
٦- أي مهام أو صلاحيات أخرى منصوص عليها في هذا القانون أو في قانون الهيئة.	٦- موافقة.
ب-يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-	ب- المطلع : موافقة.
١- إصدار الرخصة ووقفها وإلغاؤها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.	١- موافقة.
٢- اعتماد آلية تحديد التعرفة المطبقة في مرافق ومنشآت القطاع لغايات إصدار تعليمات تنظيم إطار عمل المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك والرقابة عليها*.	٢- موافقة بعد إضافة عبارة (**باستثناء الاتفاقيات المبرمة وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من هذا القانون**) إلى آخره.
٣- اعتماد كودات التشغيل والصيانة المعدة من المرخص له لمرافق ومنشآت القطاع.	٣- موافقة.
٤- تحديد معايير كبار المستهلكين من حيث كميات الاستهلاك أو أغراض استخدام الغاز المستهلك أو غيرها.	٤- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
٥- اعتماد مؤشرات الأداء المناسبة وفحص أداء المرخص له حسب الأسس والمعايير المعتمدة من الهيئة وفقاً للبند (٦) من هذه الفقرة. ٦- وضع الأسس والمعايير المتعلقة بالقطاع.	٥- موافقة. ٦- موافقة.
المادة (٧)	**المادة (٧)**
لغايات هذا القانون تعتبر الأنشطة التالية من أنشطة القطاع :- أ-أنشطة بناء وتملك أو تشغيل المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك للغاز أو لمشتقات الهيدروجين الخاصة بـــ:- ١- منظومة النقل بالأنابيب. ٢- منظومة التوزيع بالأنابيب. ٣- منظومة إعادة التغييز أو التسييل والتخزين. ٤- منظومة التخزين.	المطلع: موافقة. أ- المطلع : موافقة. ١- موافقة. ٢- موافقة. ٣- موافقة. ٤- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــة
٥- المحطة الرئيسية أو المحطة الفرعية.	٥- موافقة.
٦- منظومة النقل الأنابيب ذات الاستخدام المزدوج.	٦- موافقة.
٧- منظومة التوزيع بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج.	٧- موافقة.
ب-أنشطة بناء وتملك أو تشغيل المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام الخاص للغاز أو لمشتقات الهيدروجين الخاصة بـ :-	ب- المطلع : موافقة.
١- منظومة النقل بالأنابيب .	١- موافقة.
٢- منظومة التوزيع بالأنابيب	٢- موافقة.
٣- منظومة النقل بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج.	٣- موافقة.
٤- منظومة التوزيع بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج.	٤- موافقة.
٥- منظومة إعادة التغييز أو التسييل .	٥- موافقة.
٦-منظومة التخزين .	٦- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
٧-محطات الإنتاج.	٧- موافقة.
٨-المحطة الرئيسية أو المحطة الفرعية .	٨- موافقة.
ج- أنشطة خدمات المستفيدين للغاز أو لمشتقات الهيدروجين الخاصة بـ:-	ج- المطلع : موافقة.
١- البيع بالجملة لكبار المستهلكين أو للمرخص لهم للبيع بالتجزئة.	١- موافقة.
٢-البيع بالتجزئة باستخدام منظومة التوزيع بالأنابيب.	٢- موافقة.
٣- التوزيع والبيع بالتجزئة من المحطة الرئيسية ونقلها بغير الأنابيب للمحطة الفرعية والتخزين.	٣- موافقة.
٤- الاستيراد.	٤- موافقة.
٥- النقل بغير الأنابيب.	٥- موافقة.
٦- إنشاء محطات تزويد المركبات بالغاز والتخزين.	٦- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
٧- تصدير الغاز أو مشتقات الهيدروجين. ٨- العبور (الترانزيت). د-أي انشطة أخرى يحددها المجلس .	٧- موافقة. ٨- موافقة. د- موافقة.
المادة (٨)	**المادة (٨)**
مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يحظر على أي شخص ممارسة أي نشاط من أنشطة القطاع إلا بعد حصوله على الرخصة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.	موافقة.
المادة (٩)	**المادة (٩)**
أ- يلتزم المرخص له بما يلي :- ١- ضمان سلامة العقارات وشاغليها، **مع تقليل أي تأثير سلبي محتمل** والالتزام التام بمتطلبات سلامة القطاع وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى	أ- المطلع : موافقة. ١- موافقة بعد شطب عبارة (**مع تقليل أي تأثير سلبي محتمل**).

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
هذا القانون. ٢- التنسيق مع وزارة الأشغال العامة والإسكان وأمانة عمان والبلديات أو أي جهة أخرى ذات علاقة لضمان تنفيذ مرافق ومنشآت القطاع وفق التشريعات ذوات العلاقة. ٣- الحصول على الموافقات والأذونات والتراخيص اللازمة للسماح بمزاولة أنشطة القطاع وذلك فيما يتعلق بالمتطلبات الأمنية والصحية والبيئية والفنية والإنشائية وحماية المصادر الطبيعية وغيرها من الاشتراطات المنصوص عليها في التشريعات ذوات العلاقة.	٢- موافقة. ٣- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــة
٤- التقيّد بأولويات استعمال المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك والتزويد للغاز التي تحددها الوزارة ويحق للمرخص له بأنشطة خدمات المستفيدين استخدام هذه المرافق والمنشآت وفقاً للأسس والشروط المحددة في الرخصة وبما يكفل العدالة والتنافسية وعدم التمييز بين المرخص لهم وفقاً للمعايير والضوابط المحددة في التعليمات المشار إليها في المادة (٢٩) من هذا القانون .	٤- موافقة.
٥- تحقيق المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة.	٥- موافقة.
٦- أي اشتراطات أخرى يتم النص عليها في الرخصة أو الأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية.	٦- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ب- إضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يلتزم المرخص له بتشغيل المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك بما يلي:- ١- إعداد كودات التشغيل والصيانة لاعتمادها من المجلس. ٢- تشغيل وصيانة تلك المرافق والمنشآت بما يتماشى مع كودات التشغيل والصيانة . ٣- تزويد الهيئة بتقارير نصف سنوية حول مدى التزامهم بتطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.	ب- المطلع: موافقة. ١- موافقة. ٢- موافقة. ٣- موافقة.
المادة (١٠)	**المادة (١٠)**
أ- لا يجوز للمرخص له ببناء وتملك أو بتشغيل أي من المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك، ممارسة أي نشاط آخر من أنشطة القطاع (باستثناء الأنشطة المتعلقة بمنظومة إعادة التغييز والتخزين أو التسييل والتخزين) ويستثنى من ذلك الشركات المملوكة بالكامل للحكومة الحاصلة على موافقة مجلس الوزراء.	أ- موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ب- يجوز الجمع بين أنشطة خدمات المستفيدين شريطة التزام المرخص له بمتطلبات الفصل المحاسبي لضمان الاستقلالية التشغيلية والمالية بين الأنشطة.	ب- موافقة.
المادة (١١)	**المادة (١١)**
أ- ١- للمرخص له ببناء وتملك المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك امتلاك الأراضي والحقوق التي يحتاج إليها لتنفيذ أعماله ومشاريعه بالاتفاق مع أصحاب الأراضي والحقوق على نفقته الخاصة.	أ-١ - موافقة.
٢- إذا لم يتم الاتفاق المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة يتم الاستملاك على نفقة المرخص له بناءً على تنسيب الوزير وفقاً لأحكام الاستملاك المنصوص عليها في التشريعات ذوات العلاقة.	٢- موافقة.
ب -على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تستملك الأراضي والحقوق مباشرة وفقاً لأحكام الاستملاك المنصوص عليها في التشريعات ذوات العلاقة إذا كانت المشاريع متعلقة ببناء مرافق	ب- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــة
ومنشآت معدة للاستخدام المشترك شريطة أن تؤول ملكية هذه المشاريع للحكومة بعد مرور المدة المحددة في الاتفاقية الناظمة لها. ج-١- يحق لموظفي ومستخدمي ومقاولي المرخص له بتشغيل أو تطوير المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك المصرح لهم من الهيئة ، اذا استدعت الضرورة ، دخول العقارات لتنفيذ أعمالهم الفنية الناشئة بمقتضى الرخص الممنوحة لهم ، وعلى الجهات الرسمية المختصة تقديم المساعدة لهم بهذا الخصوص عند الطلب.	ج-١- موافقة.
٢- يشترط في المقاول **المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة**، أن يكون مقاولاً مرخصاً من وزارة الأشغال العامة والإسكان ومسجلاً في نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين ومصنفاً من دائرة العطاءات الحكومية وفقاً للتشريعات المعمول بها.	٢- موافقة بعد شطب عبارة (**المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة**) والاستعاضة عنها بعبارة (**الذي يقوم ببناء المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك**).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــة
المادة (١٢)	المادة (١٢)
أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تختص الهيئة بتنظيم أنشطة القطاع والإشراف والرقابة عليها بما في ذلك المناطق الجغرافية الخاضعة لقوانين تنظيمية خاصة. ب-تصدر الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون دليلاً شاملاً ومفصلاً بشأن إجراءات الحصول على الرخصة بما في ذلك كل ما يتعلق بتسجيل الأعمال والحصول على الموافقات والأذونات والتراخيص وتحديد المدد الزمنية لكل مرحلة والرسوم المفروضة حسب التشريعات ذوات العلاقة ويتم نشره على الموقع الإلكتروني للهيئة.	أ- موافقة. ب- موافقة.
المادة (١٣)	المادة (١٣)
أ- يتم تحديد سعر بيع وشراء الغاز ومشتقات الهيدروجين من قبل المرخص له وفق مبادئ التنافسية والشفافية مع الالتزام باستخدام منهجيات تسعير معتمدة من الهيئة تراعي تكاليف النقل والتوزيع	أ- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
والإنتاج بما يضمن الحفاظ على استدامة السوق في القطاع وحماية حقوق المستهلكين.	
ب - يحظر على المرخص له ما يلي :-	ب- المطلع : موافقة.
١-التحكم بالأسعار أو اصطناع نقص في الغاز أو مشتقات الهيدروجين أو أداء الخدمات أو محاولات التأثير على المستهلكين أو المنافسين بطرق غير قانونية أو أي فعل آخر يشكل إخلالاً بالمنافسة وفقا للتشريعات ذوات العلاقة سواءً أكان منفرداً أم على شكل تحالفات.	١- موافقة.
٢-تبادل أو استخدام المعلومات التجارية الخاصة بالمنافسين بطريقة تخالف مبادئ النزاهة والشفافية في السوق.	٢- موافقة.
ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يبت المجلس في النزاعات التي تنشأ بين المرخص لهم إذا أجازت العقود المبرمة بينهم ذلك أو اتفقوا على إحالة النزاع الى الهيئة كما يبت في	ج- موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
النزاعات المتعلقة بالتسعير وبيع وشراء الغاز ومشتقات الهيدروجين، بما يكفل حماية حقوق الأطراف وتعزيز الثقة في سوق القطاع.	
المادة (١٤)	**المادة (١٤)**
أ-توصي الهيئة لمؤسسة المواصفات والمقاييس بوضع وتبني المواصفات القياسية والقواعد الفنية ومدونات الممارسات العالمية والإشراف على تطبيقها بعد اعتمادها لكل نشاط من أنشطة القطاع. ب- للهيئة الاستعانة بطرف التفتيش الثالث وتحدد مهامه وطريقة عمله وأجوره بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية على أن يكون ذلك على نفقة المرخص له .	أ- موافقة. ب- موافقة.
المادة (١٥)	**المادة (١٥)**
أ- تعد الهيئة بالتنسيق مع المرخص له خطة الطوارئ الخاصة بالقطاع وتقدمها للوزارة خلال مدة لا تزيد على (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ سريان أحكام هذا القانون، وتتم مراجعة هذه الخطة وتعديلها في النصف الأول من كل سنة.	أ- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ب- تشمل خطة الطوارئ المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الإجراءات المتخذة للتعامل مع أي انقطاع يمكن أن يعترض إمداد الغاز أو أي عوائق أخرى في أي حالة تقررها الجهات المختصة. ج- يصدر المجلس إجراءات تنفيذ خطة الطوارئ الخاصة بالقطاع بعد إقرارها من الوزارة ويتم نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة. د- تقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ خطة الطوارئ. هـ- للوزير اتخاذ الاجراءات الضرورية لتوفير كميات الغاز في حالات الطوارئ.	ب- موافقة. ج- موافقة. د- موافقة. هـ- موافقة.
المادة (١٦)	**المادة (١٦)**
يكون المرخص له مسؤولاً عما يلي :- أ- أي حادث أو ضرر ترتب عليه تسرب للغاز أو مشتقات الهيدروجين أو عن أي أضرار تلحق بالأمن أو الصحة أو السلامة العامة أو البيئة وذلك مع مراعاة أحكام اتفاقيات بيع وشراء الغاز أو مشتقات الهيدروجين.	المطلع: موافقة. أ- موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ب- جودة الغاز ومشتقات الهيدروجين التي يتعامل بها أو يبيعها إلى المستهلك. ج-دقة أجهزة القياس والتحكم الخاصة به.	ب- موافقة. ج- موافقة.
المادة (١٧)	**المادة (١٧)**
أ- على أي **شخص** يرغب بالحصول على رخصة إنشاءات لتنفيذ مشروع يقع ضمن مسافة (٢٠٠) مئتي متر من مرافق ومنشآت القطاع، تقديم طلب للهيئة للحصول على موافقتها يتضمن تفاصيل المشروع المنوي إنشاؤه بالقرب من مرافق ومنشآت القطاع. ب- تبت الهيئة بالطلب المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وفي حال عدم إجابة الطلب خلال هذه المدة يعتبر موافقاً عليه ضمناً إذا كان مستوفياً جميع شروط تقديم الطلب التي تحددها الهيئة.	أ- موافقة بعد إضافة عبارة (**طبيعي أو اعتباري**) بعد كلمة (**شخص**). ب- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (١٨)	المادة (١٨)
أ- يحظر على أي **شخص** أو جهة القيام بأي من الأفعال التالية:-	أ- المطلع: موافقة بعد إضافة عبارة (**طبيعي أو اعتباري**) **بعد** كلمة (**شخص**).
١- العبث أو التعدي على مرافق أو منشآت القطاع أو أي من المعدات المرتبطة بها سواء كان عملاً متعمداً أو ناتجاً عن إهمال.	١- موافقة.
٢- العبث أو التعدي أو القيام بأي عمل يؤدي إلى استهلاك غير مشروع للغاز أو مشتقات الهيدروجين.	٢- موافقة.
٣- العبث أو التعدي أو القيام بأي عمل يؤثر على دقة أجهزة القياس والتحكم أو قراءتها أو يعطلها بشكل كلي أو جزئي.	٣- موافقة.
٤- أي أعمال من شأنها المساس بالسلامة العامة لمرافق أو منشآت القطاع وتشكل تهديداً للصحة	٤- موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
والأمن والسلامة العامة والسلامة البيئية. ب –تتولى الهيئة إزالة أي مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه على نفقة المخالف. ج– يتحمل كل من تسبب بتعطيل أو توقف أو فقدان الخدمة التكاليف المترتبة على إعادة الخدمة والأضرار التي تسبب بها.	ب– موافقة. ج– موافقة.
المادة (١٩)	**المادة (١٩)**
أ– إذا ارتكب المرخص له أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو الانظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه أو لشروط الرخصة تتخذ الهيئة الإجراءات التالية :– ١– **إنذاره** لتصويب المخالفة خلال المدة المحددة في الإنذار ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من المجلس. ٢–فرض غرامة على المرخص له المخالف عن كل يوم تأخير إذا لم يتم تصويب المخالفة وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة ويتم تحديد مقدار هذه الغرامة بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية ولا يحول ذلك دون ممارسة	أ– المطلع: موافقة. ١ـ موافقة بعد إضافة عبارة (**إنذاراً خطياً**) بعد كلمة (**إنذاره**). ٢ـ موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المجلس لصلاحيته بإيقاف الرخصة مؤقتاً أو إلغائها وإحالة المخالف الى المحكمة المختصة. ب – إذا أصدرت الهيئة قرارها بإلغاء الرخصة فلا يجوز لمن ألغيت رخصته التقدم بطلب للحصول على الرخصة مرة أخرى قبل مرور **ثمانية** عشر شهراً على إلغائها.	ب- موافقة بعد شطب كلمة (**ثمانية**) والاستعاضة عنها بكلمة (**اثني**).
المادة (٢٠)	**المادة (٢٠)**
للرئيس تفويض أي من موظفي الهيئة خطياً للقيام بأعمال تحري المخالفات المرتكبة لأحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه أو لقرارات المجلس أو لشروط الرخصة ويكون لهم صفة الضابطة العدلية ويعمل بالضبوط المنظمة من قبلهم وتلتزم السلطات المختصة بتقديم المساعدة لهم للقيام بأعمال التحري والضبط.	موافقة.
المادة (٢١)	**المادة (٢١)**
لا يجوز بناء أو تملك أو إنشاء منظومة النقل بالأنابيب إذا كان ينتج عنها نقاط ربط وتوصيل جديدة مع الدول المجاورة إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء.	موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٢٢)	المادة (٢٢)
أ- للوزارة المبادرة **بطرح** مشاريع بناء أو تملك أو تشغيل أو تطوير المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك على النحو التالي:- ١- من خلال شركات مملوكة للحكومة بعد موافقة مجلس الوزراء. ٢- من خلال عطاءات تنافسية أو استدراج أو استقبال العروض المباشرة بهذا الخصوص.	أ- المطلع: موافقة بعد شطب كلمة (**بطرح**) والاستعاضة عنها بكلمة (**بتنفيذ**). ١- موافقة. ٢- موافقة.
ب- في حال تضمنت شروط العطاء منح حقوق حصرية تحدد الوزارة معايير الحصرية بما في ذلك المدة الزمنية أو الموقع الجغرافي أو أي حصرية على السعات أو القدرات للمرفق أو المنشأة.	ب- موافقة.
ج- تقوم الجهة التي يحددها مجلس الوزراء بتوقيع اتفاقية بناء أو تملك أو تشغيل أو تطوير المرافق أو المنشآت المعدة للاستخدام المشترك وتصدر الهيئة الرخصة بعد توقيع الاتفاقية بما يتفق مع بنودها ومدتها.	ج- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــة
د - يجب أن تتضمن الاتفاقية المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة الأحكام والشروط والالتزامات التي تنظم شروط استخدام المرافق والمنشآت والتعرفة المطبقة أو وقف التشغيل أو إعادة التأهيل وملكية تلك المرافق بعد انتهاء مدة الاتفاقية .	د- موافقة.
المادة (٢٣)	**المادة (٢٣)**
أ- تعد الهيئة سنوياً قائمة بالطلبات المقدمة للحصول على الرخصة سواء تم قبولها أو رفضها أو تجديدها أو تعديلها أو إلغاؤها . ب- يتم نشر القائمة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من انتهاء كل سنة على الموقع الإلكتروني للهيئة وبأي وسيلة أخرى يحددها المجلس.	أ- موافقة. ب- موافقة.
المادة (٢٤)	**المادة (٢٤)**
مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا القانون :- أ- على الشركات العاملة في القطاع تصويب أوضاعها خلال سنتين من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون .	المطلع: موافقة. أ- موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ب – للمجلس تمديد المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمرة واحدة ولمدة لا تزيد على سنة إذا رأى مبرراً لذلك.	ب– موافقة.
المادة (٢٥)	**المادة (٢٥)**
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ألفي دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية:–	المطلع: موافقة.
أ- رفض تقديم أي معلومات أو وثائق أو بيانات تطلبها الهيئة تتعلق بالعمليات أو المرافق أو المنشآت المتعلقة بأنشطة القطاع وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.	أ– موافقة.
ب- عدم السماح لطرف التفتيش الثالث أو لموظفي الهيئة المفوضين بدخول أي عقار أو مركبة أو سفينة أو عرقلة أعمال أي منهم أو عدم السماح لهم بالاطلاع على الملفات أو الحسابات أو أي سجلات أخرى وفق أحكام هذا القانون.	ب– موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ج- عدم الالتزام بأي طلب أو إنذار صادر عن الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.	ج- موافقة.
المادة (٢٦)	**المادة (٢٦)**
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من :-	المطلع: موافقة.
أ- قام بأعمال إنشائية أو تشغيلية تتعلق بسلسلة تزويد الغاز أو مشتقات الهيدروجين أو أجرى تعديلات جوهرية على أي منها دون الحصول على الرخصة.	أ- موافقة.
ب-قدم أي وثائق أو معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مضللة إلى الهيئة.	ب- موافقة.
ج-أفشى أي معلومات أو وثائق أو بيانات سرية للغاية أو سرية وفقاً لأحكام قانون حماية أسرار ووثائق الدولة سواء أكان من موظفي الهيئة أم المرخص له.	ج- موافقة.

أماني نهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٢٧)	المادة (٢٧)
أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من خالف أياً من أحكام هذا القانون ولم ترد عقوبة عليها في هذا القانون.	أ- موافقة.
ب - تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا نجم عن المخالفة خطر على الأمن أو الصحة أو البيئة أو السلامة العامة.	ب- موافقة.
المادة (٢٨)	المادة (٢٨)
أ- لا يحول تطبيق أحكام هذا القانون دون تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر.	أ- موافقة.
ب - تضاعف الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون في حال تكرار المخالفة.	ب- موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــة
المادة (٢٩)	المادة (٢٩)
يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك:-	المطلع: موافقة.
أ-تعليمات تنظيم إطار عمل المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام **المشترك**، على أن تتضمن ما يلي:-	أ- موافقة بعد إضافة عبارة (**باستثناء المرافق والمنشآت المعدّة للاستخدام المشترك المنفذة وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من هذا القانون**) بعد كلمة (**المشترك**).
١- ضوابط ومعايير استخدام المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك.	١- موافقة.
٢- تحديد اجراءات توزيع السعات المتاحة وأي أمور أخرى تضمن إمكانية استخدام المرخص له لتلك المرافق والمنشآت.	٢- موافقة.
٣- آلية احتساب تعرفة استخدام هذه المرافق والمنشآت .	٣- موافقة.
ب-تعليمات تنظيم أنشطة القطاع.*	ب- موافقة. * **إضافة بند بالرمز (ج) بالنص التالي:** **ج- تعليمات إصدار شهادة منشأ للهيدروجين الأخضر.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــة
المادة (٣٠)	المادة (٣٠)
يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك شروط منح الرخصة ومدتها وإجراءات ورسوم إصدارها أو تجديدها أو تعديلها أو التنازل عنها أو إلغائها وإمكانية إصدار رخص تشمل عدة أنشطة وتحديد حالات الإخلال و الجزاءات المترتبة عليها وحالات إلغاء الرخصة وسائر الأمور المتعلقة بذلك.	موافقة.
المادة (٣١)	المادة (٣١)
لا يعمل بالأحكام المتعلقة بالغاز الطبيعي والغاز الطبيعي المسال والغاز الطبيعي المضغوط الواردة في قانون المشتقات البترولية على أن تبقى الأحكام المتعلقة بالغاز الطبيعي والغاز الطبيعي المسال والغاز الطبيعي المضغوط الواردة في الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه معمول بها إلى حين صدور الأنظمة والتعليمات بمقتضى أحكام هذا القانون.	موافقة.
المادة (٣٢)	المادة (٣٢)
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	موافقة.

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون الغاز

لتعزيز أمن التزود بالغاز في المملكة، ولتنظيم أنشطة قطاع الغاز ومشتقات الهيدروجين ولإيجاد بيئة استثمارية جاذبة في القطاع وللتشجيع على الاستثمار في البنية التحتية في القطاع والترويج له محلياً ودولياً .

ولتحديد مهام وزارة الطاقة والثروة المعدنية وصلاحياتها في رسم السياسة العامة لقطاع الغاز ومشتقات الهيدروجين في المملكة والإجراءات المرتبطة به،

ولتحديد مهام هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن ومجلس مفوضيها وصلاحياتهم في تنظيم قطاع الغاز ومشتقات الهيدروجين وإصدار الرخص اللازمة لممارسة أنشطة القطاع،

ولوضع الأحكام اللازمة لاتخاذ الإجراءات التي تكفل قيام المرخص لهم بتقديم خدماتهم بجودة وكفاءة عالية.

فقد تمّ وضع مشروع هذا القانون.

رابعـــاً: تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

حكـم كريم العجارمة

أميـن عام مجلس النـواب بالوكالة

نسخة/ دولـة رئيـــــــس الـــــوزراء .
نسخة/ دولة رئيـــس مجلـــس الأعيـــان.
نسخة/ معالي وزير .....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنبـاء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبـار – التلفزيون الأردنـي.